الرقم: ٢٣٠١
التاريخ: ١٤٤٤/٠٥/١٩
المرفقات: •
وزارة السياحة
Ministry of Tourism
٧٠٠١٤٠٢٩٠٣
mt.gov.sa

(قرار وزاري)

الموضوع: الموافقة على تحديد مقدار الضمان المالي

- إن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ،
- وبناءً على المادة الثالثة عشرة من لائحة خدمات السفر والسياحة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ، والتي نصت على "يحدد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- مقدار الضمان المالي على ألا يتجاوز مليوني ريال، والفئة التي يشترط فيها تقديمه للحصول على الترخيص"،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: يشترط لترخيص خدمات السفر والسياحة لفئة (تنظيم الرحلات السياحية) تقديم ضمان مالي بمقدار خمسون ألف ريال سعودي.

ثانياً: يشترط لترخيص خدمات السفر والسياحة لفئة (خدمات السفر والسياحة عام) تقديم ضمان مالي بمقدار ثمان مئة ألف ريال سعودي.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويعمل به من تاريخ نشره.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب